وزارة التجارة

أمر عدد 2396 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ديسمبر 1995 يتعلق بطرق توريد وتحويل وتوزيع الملابس المستعملة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية ووزير التجارة ووزير الصناعة،

وبعد الإطلاع على المجلة الديوانية وخاصة الفصل 150 مكرر منها،

وعلى القانون عدد 113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار التعريفة الديوانية الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد والنصوص المنقحة والمتممة له وخاصة منها القانون عدد 127 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى القانون عدد 44 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وكافة النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى القانون عدد 64 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وكافة النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى القانون عدد 120 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتعلق بمجلة تشجيع الإستثمارات،

وعلى القانون عدد 41 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1742 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمة المواد المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية والنصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى الأمر عدد 1743 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بطرق القيام بعمليات التجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1745 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط شروط وطرق تحديد الممارسات غير الشرعية عند التوريد،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير الشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام هذا الأمر تعتبر أفصالا من الملابس المستعملة الأفصال المستعملة من مادة النسيج والمتكونة من الملابس وتوابع الملابس والأغطية وبياضات الأسرة والمائدة والإستحمام والمطبخ وأصناف المفروشات وأجزاء الملابس أو توابعها والمقدمة فرطا أو أكياسا أو في أغلفة مماثلة والمصنفة ضمن البند 6309000 من التعريفة الديوانية باستثناء الأحذية وأغطية الرأس.

يتم توريد الملابس المستعملة وهي غير مفروزة باستثناء أكياس الصدريات من الأكريليك أو البوليستير أو القطن.

الفصل 2 ـ تورد الملابس المستعملة تحت نظام المستودع الصناعي لغاية الفرز والتحويل الى خرق تنظيف وألياف نسيجية وذلك طبقا لأحكام الفصل 150 مكرر من المجلة الديوانية والنصوص التطبيقية المتعلق بهذا الفصل.

الفصل 3 ـ يمنح نظام المستودع الصناعي المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه بمقتضى قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي وزير الصناعة.

الفصل 4 ـ يخصص نظام المستودع الصناعي قصرا لعمليتي فرز وتحويل الملابس المستعملة.

الفصل 5 ـ يتعين على الصناعي للتمتع بنظام المستودع الصناعي أن يكون مجهزا بآلات قص وتنسيل لعمليات تحويل الملابس المستعملة مصادق عليها من طرف وزير الصناعة.

الفصل 6 ـ يتم توريد الملابس المستعملة تحت نظام المستودع الصناعي بمقتضى رخصة توريد سنوية تسلم من وزير التجارة بعد أخذ رأي وزير الصناعة وذلك حسب مقاييس يقع ضبطها بمقتضى قرار مشترك بين وزير التجارة ووزير الصناعة.

لا تسند رخصة توريد جديدة إلا إذا أثبتت المؤسسة المنتفعة بنظام المستودع الصناعي تسوية وضعية 50 ٪ على الأقل من وارداتها السابقة.

الفصل 7 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 10 من هذا الأمر، يتعين تحويل الملابس المستعملة الموردة أو إعادة تصديرها في أجل ستة أشهر على أكثر تقدير بعد تاريخ تسجيل التصريح الديواني للدخول الى المستودع الصناعي ما عدى في حالة تمديد هذا الأجل من طرف المدير العام للديوانة.

الفصل 8 ـ على المتمتع بنظام المستودع الصناعي مد المصالح المعنية في وزارة الصناعة ووزارة التجارة كل ستة أشهر بكشوف لكميات الملابس المستعملة الموردة والمبوبة كالآتي :

- الكميات المخزونة،
- الكميات في طور التحويل،
- الكميات المصدرة،
- الكميات الموضوعة للإستهلاك،
- الكميات المتلفة،
- الفضلات غير المتلفة،

مصنفة حسب طبيعتها :

- مستعملة غير مفروزة،
- مستعملة مفروزة،
- محولة الى ألياف نسيجية،
- محولة الى خرق.

وتؤشر هذه الكشوف من طرف مصالح الديوانة وتقدم في شكل جداول طبق النماذج المعدة للغرض.

الفصل 9 ـ تصدر الفضلات أو تتلف طبقا للتراتيب المعمول بها بحضور مصالح الديوانة ومصالح وزارة الصناعة. ويتم التنصيص على الإتلاف ضمن محضر معاينة.

الفصل 10 ـ بقطع النظر عن أحكام الفصل 6 من هذا الأمر فإنه يمكن وضع كمية من الملابس المستعملة للإستهلاك بترخيص من وزير التجارة بعد أخذ رأي وزير الصناعة وذلك في نطاق الحصة السنوية المشار إليها بالفصل 12 من هذا الأمر.

ويشترط لمنح هذا الترخيص تصدير وتحويل 50 ٪ على الأقل من الكميات الموردة.

الفصل 11 ـ تعتبر الأحذية وأحذية الرياضة واللعب والحقائب المستعملة الموردة عرضا ضمن الملابس المستعملة كفواضل ولا يمكن وضعها للإستهلاك.

الفصل 12 ـ تضبط الحصة السنوية من الملابس المستعملة المفروزة والمعدة للإستهلاك من طرف وزير التجارة بعد أخذ رأي وزير الصناعة.

يقع توزيع هذه الحصة بين المؤسسات المنتفعة بنظام المستودع الصناعي من طرف اللجنة المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الأمر حسب مقاييس يقع ضبطها بقرار مشترك بين وزير الصناعة ووزير التجارة.

الفصل 13 ـ تسند حصص الملابس المستعملة المعدة للإستهلاك للصناعيين كل ستة أشهر.

تودع ملفات طلب إسناد الحصص طبقا للرزنامة التالية :

- من 1 الى 31 جويلية للحصص الموزعة بالنسبة للسداسية الأولى،
- من 1 الى 31 جانفي للحصص الموزعة بالنسبة للسداسية الثانية.

الفصل 14 ـ تكلف اللجنة المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الأمر بتوزيع الحصة السنوية من الملابس المستعملة المعدة للإستهلاك بين الولايات وذلك على أساس مقاييس تضبط بقرار مشترك بين وزير الصناعة ووزير التجارة.

الفصل 15 ـ تتركب لجنة توزيع الحصص المذكورة بالفصلين 12 و14 من هذا الأمر من :

- وزير التجارة أو من يمثله : رئيس
- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو
- ممثل عن وزارة المالية : عضو
- ممثل عن وزارة الصناعة : عضو
- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية : عضو

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها.

الفصل 16 ـ يوزع نصيب الحصة السنوية من الملابس المستعملة المعدة للإستهلاك الراجع لكل ولاية من طرف الوالي بين تاجري جملة على الأقل بعد أخذ رأي المجلس الجهوي للتجارة المنصوص عليه بالقانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991.

يسلم الوالي المؤهل لكل تاجر جملة عند الطلب وفي حدود الحصة الممنوحة له شهادة شراء للملابس المستعملة.

الفصل 17 ـ يمارس تجار الجملة المنصوص عليهم بالفصل 16 أعلاه، نشاطهم في الولاية التي أسند لهم فيها منابهم وحيث يوجد مقرهم.

الفصل 18 ـ على المؤسسات المتمتعة بنظام المستودع الصناعي لتحويل الملابس المستعملة في تاريخ نشر هذا الأمر، أن تلتزم بأحكام الفصل 5 والفصل 10 المشار إليهما أعلاه في أجل لا يتعدى ستة أشهر إبتداء من تاريخ صدور هذا الأمر قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة بعد موافقة وزير الصناعة.

الفصل 19 ـ يتم معاينة وردع كل مخالفة لأحكام هذا الأمر طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام المجلة الديوانية.

الفصل 20 ـ تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر.

الفصل 21 ـ وزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجارة ووزير الصناعة ووزير الشؤون الإجتماعية مُكلّفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي